الدرس: 87

الأ ستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاحد، 1 ذيقعدة الحرام 1444 ه‍ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وا له الطاهرين ولعنة الله على ا عدائهم ا جمعين

كان الكلام فى التجرى.

كان الكلام فى ادلة حرمة التجرى. وصلنا الى الدليل الثانى و هو التمسک بقاعدة الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع. فيقال: بأنه بعد ما حكم العقل بقبح التجرى بنحوٍ يعاقب المتجرى على تجريه فنستكشف من خلال ذلک أن موقف الشارع تجاه التجرى هو التحريم، لأن كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشرع بتحريمه بمقتضى قاعدة الملازمة.

اشكل فى البحوث على قاعدة الملازمة بشكل عام و قال: لا دليل على أن الشارع يجب عليه أن يحكم بما حكم به العقل. فقد يكتفى بحكم العقل، و يصح له أن يعاقب العبد على ارتكاب القبيح.

المحقق الحائرى فى كتاب الدرر منع عن ذلک، فقال: مجرد كون الفعل قبيحا لا يبرّر أن يعاقب المولى عبده على ارتكاب القبيح ما لم يكن عصيانا للمولى أو هتكا لحرمته. فيقال حينئذ وفق ما ذكره المحقق الحائرى: أنه لابد للشارع أن يتخذ موقفا شرعيا امام القبيح.

فمجرد كون الفعل قبيحا لا يكون زاجرا للعبيد بعد أن لم يكن مصححا لعقاب المولى عليه. فبمقتضى قاعدة اللطف يجب أن يحرّم الشارع القبيح حتى يكون موجبا لضمان اجتناب الناس عن القبيح.

ولكن هذا الذى ذكره الشيخ الحائرى غير متجه. فإنه اولا: قد مرّ منا أنه لا يحكم العقل بقبح العقاب الصادر من المولى الحقيقى بالنسبة الى عبده المرتكب للظلم القبيح و إن لم يكن ظلما على المولى أو هتكا لحمرته. فهل ترى أن العقل يقبّح أن يعاقب الله سبحانه تعالى قابيل على قتل هابيل؟ و إن فرض أنه لم يكن هناک أية شريعة. يقول الله سبحانه و تعالى لقابيل لمَ قتلت هابيل؟ أما قال لک "لئن بسطت يدک الىّ لتقتلنى ما أنا بباسط يدىَ اليک لأقتلک إنى اخاف الله ربّ العالمين، إنى اريد أن تبوأ بإثمى و إثمک فتكون من اصحاب النار"، فلا مانع من أن يعاقب الله سبحانه و تعالى المرتكب للقبيح الذى يدرک بعقله أن ما ارتكبه قبيح وظلم لا يجوز له ارتكابه.

و ثانيا: لو فرض أنه لا يكون قبح فعل مصححا لعقاب المولى عليه ما لم يحرّمه، فكما ذكر فى البحوث لعل المصلحة لا تقتضى اكثر من ذلک. لعل المصلحة فى أن يكتفى الشارع بتقبيح العقل للظلم.

واما قاعدة اللطف فلا اساس لها ابدا. فإن كل ما يصدر منه تعالى لطفٌ و تفضل على عباده حتى ارسال الرسل و انزال الكتب، كله فضل من الله سبحانه و تعالى على العباد و كان بإمكانه أن لا يرسل رسولا و لا ينزل كتابا، و يكتفى و يحتج بما يدركه الناس بعقولهم. و عليه فما ذكره فى البحوث من انكار قاعدة الملازمة متين.

لكن ذكرنا أننا نضم الى ذلک (أى ادراک العقل لقبح شىء) مقدمةً شرعية استفدناها من الروايات، و هى أنه ما من شىء الا و للشارع موقف شرعى تجاه ذلک الشىء. فقد ورد فى عدة روايات صحاح: «ما من شىء الا و فيه كتاب أو سنة». فحينئذ نسئل مثلا الخيانة فى الامانة التى هى قبيحة عقلا ما هى حكمها الشرعى؟ حكمها الشرعى إما

الحلية أو الحرمة. فهل يصح أن يكون الحكم الشرعى للخيانة فى الامانة الحلية، يعنى الشارع الحكيم يرخّص فى القبيح؟ هذا ليس معلوما، هذا قبيح.

نعم! إذا رخّص الشارع فيما يكون قبيحا اقتضائيا بحيث ترخيصه له يرفع و يزيل قبحه، هذا لا اشكال فيه. كما لو رخّص فى المخالفة الاحتمالية للعلم الاجمالى. فإن قبح المخالفة الاحتمالية للعلم الاجمالى قبح اقتضائى لا تنجيزى. يعنى قبحها معلق على عدم ورود ترخيص من الشارع. ولكن فعلا نتكلم عن قبيح يبقى قبحه حتى بعد ترخيص الشارع، كتعذيب الانسان البرىء، قبيح، و لو رخص الشارع فى ارتكابه يبقى قبيحا فكيف الشارع يرخص فى ارتكاب القبيح؟ فيتعين أن يكون حكم القبيح كالخيانة فى الامانة الحرمة؟

وبهذه الضميمة نقبل قاعدة الملازمة.

لكن لابد أن نبحث هل تنطبق قاعدة الملازمة بعد ضم هذه الضميمة اليها على مثل التجرى؟ فإنه يقال التجرى شىء فلابد أن يكون للشارع موقف أمام التجرى، فهل موقفه الترخيص فى التجرى والتجرى قبيح و ظلم؟ لا يمكن ذلک. فلابد أن يكون موقف الشارع أمامه الحرمة.

و الجواب عن ذلک اولا: أننا نلتزم بحرمة التجرى فيما إذا امكن تحريمه، لكن لعل تحريمه تحريم ظاهرى. فى مورد التجرى بالقطع بالتكليف قد يقال بأن تحريم التجرى فى فرض القطع بالتكليف لغو عقلائى، لأنه لا اثر له. فإن القاطع بالتكليف يرى نفسه عاصيا حينما يرتكب الذى يعتقد أنه حرام، فتحريم التجرى بالنسبة اليه يكون لغوا عقلائيا. و اما التجرى بمخالفة الحجة فإن تحريمه ليس لغوا عقلائيا و لكن يكفى أن الشارع حرّم التجرى فى مخالفة الحجة تحريما ظاهريا، فله جكم لكن حكم ظاهرى.

إن قلت: لماذا لم تركّزوا على روح الحرمة و هى المبغوضية؟ لو ركّزتم على روح الحرمة و هى المبغوضية فحينئذ لم نكن نحتاج لا الى قاعدة الملازمة و لا الى التمسک بالروايات التى تقول ما من شىء الا وفيه كتاب أو سنة، و لم يرد علينا اشكال لغوية تحريم التجرى

فی مورد مخالفة القطع بالتکلیف. فکان بالامکان أن یدّعی أن الشارع هل یرضی بالتجری أو یبغضه؟ ما هو الجواب؟ یرضی بالتجری و هو القبیح؟ هل یرضی بارتکاب القبیح؟! لا یرضی بذلک، فیبغضه. فإذا صار التجری مبغوضا فیثبت فیه روح الحرمة و ترتب علیه آثار حرمة التجری، فإن الآثار لا تدور مدار الانشاء. ألا تری أن السید الخوئی ذکر فی الغاصب الذی نسب الغصب أن عمله باطل. غصب مکانا فنسی أن هذا المکان مغصوب. لم یخمس المحل الذی عنده و نسی ذلک، فصلی فیه سنوات، بعد ذلک أراد أن یذهب الی الحج فجاء الی عالم البلد فقال شیخنا إن شاء الله ارید اذهب للحج و لیس هذا المحل مخمسا ارید أن اخمّسه[1]، و قام تحدث أنه قبل السنوات قالوا بأن هذا تعلق به الخمس لکن ما دفعت الخمس و نسیت و صلیت فیه صلوات. لو أن هذا العالم یرید أن أن یبین فتوی السید الخوئی أو احتیاط السید السیستانی یکون یقول لهذا الشخص کل صلواتک باطلة، لأنک غاصبٌ و إن کنت ناسیا حین الصلاة أنک غاصب. یقول السید الخوئی: الحرمة زائلة لأجل النسیان و لکن روح الحرمة هی المبغوضیة و هی باقیة، و المبغوضیة لا تجتمع مع العبادیة و المقربیة.

وهذا هو صاحب البحوث فی مقدمة الواجب و علة الحرام یقول: أنا لا التزم بوجوب مقدمة الواجب أو بحرمة علة الحرام، و لکن روح الوجوب و روح الحرمة ثابتة. روح وجوب المقدمة الشوق الغیری نحو مقدمة الواجب، و روح حرمة علة الحرام البغض الغیری بعلة الحرام. هذه ثابتة، و کل آثار وجوب المقدمة للواجب أو حرمة علة الحرام تترتب علی ثبوت روح الوجوب أو الحرمة.

فیقال حینئذ لماذا نسیتم ما ذکرتموه فی سائر المجالات، نسیتم أن تطبقوه علی المقام؟

---

[1]- (یقولون شخص حرامی باع سیارة بعض افراد مکتب السید هنا، و بعد سنوات خابر، قال سیدنا ابرء ذمتی أنا ارید أن اذهب للحج أنا بعت سیارتک)،

كان يكفيكم أن تقولوا شيئا بسيطا: التجرى ليس بحرام ولكن روح الحرمة ثابتة فى التجرى. لماذا؟ لأنه لايعقل أن لا يكون التجرى مبغوضا للمولى.

و هذا اشكال قوى و لا جواب عنه الا بأن نرجع الى ما تبنيناه من انكار كون روح الحرمة المبغوضية.

نحن ذكرنا: أنه قد يبغض الانسان شيئا و لا يحرّمه.و قد يحرّم شيئا و لا يبغضه. كنت أذكر مثالا لا بأس به: شخص عالم ذهب الى المستشفى فجائه فتاة تشتغل فى المستشفى، أخذ بيد هذا العالم تريد تختبر ضغط دمه كيف يكون، لزمت بيد هذا العالم. هذا العالم يقول أنا اكره؟ إذا قال هكذا فهو مريض نفسيا، كيف يكره؟ هل يكون احد يكره ذلک؟! لكنه ينهاها عن ذلک و يقول لها بنتى لا تفعل ذلک هذا حرام، لماذا تلزمين بيدى؟ ليس جائزا. و لكن نفسه توسوسه و تقول له يا ليت هذه الفتاة لا تصغى الى ما اقول لها. فهذا العالم لا يبغض هذا الفعل و لكن ينهى عنه.

و قد يأمر بشىء و لا يحبه بل يبغضه.

فروح الوجوب ليس الحب، و روح الحرمة ليس هو البغض. و هذا ما ذكره فى البحوث. رأيت أنه ذكر فى البحوث ففرحت بذلک، لأننا من الاول كنا ندعى ذلک. فى بحث الاضطرار بسوء الاختيار هناک عدل عن مبناه من أن روح الوجوب الحب و روح الحرمة البغض. لا، قد يأمر الانسان بشىء لا يحبه و قد ينهى عن شيئ لا يبغضه.

فما هو روح الوجوب و الحرمة؟ روح الوجوب تعلق الغرض اللزومى المولوى بفعل شىء، و روح الحرمة تعلق الغرض اللزومى المولوى بترک شىء.

أنا اسئلكم سؤالا، النبى يكره إذا يرتكب احد المعاصى؟ قطعا يبغض ذلک ويكرهه. ولكن هل النبى حرّم عصيان الله سبحانه و تعالى؟ فمن يعصى الله يعصى النبى؟ لا، و ما على الرسول الا البلاغ. فهو يكره لو رأى شخصا يرتكب المعاصى، لكن لا يعنى ذلک أنه تعلق غرضه اللزومى المولوى بترک المعاصى. و ما على الرسول الا البلاغ.

فإذن وصلنا الى نتيجة أنّ هذا الدليل الثانى و هو التمسک بقاعدة الملازمة لا يفيدنا لا بنفسه و لا بمعونة الروايات الواردة فى أنه ما من شیء الا و فيه كتاب أو سنة. لا يفيدنا فى اثبات حرمة التجرى.

و اما الدليل الثالث على حرمة التجرى و هو الاجماع، فنتكلم عنه فى الليلة القادمة إن شاء الله.

«والحمد لله رب العالمين».